الاحد 14 جمادى الثانية عام 1414 هـ الموافـق 28 نوفمبر سنـة 1993 م



السنة الثلاثون

الجمهورية الجسراترية. الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المركب الأركب المركب ال

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة 	بلدان خارج دولِ المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	925 د.ج 1850 د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	385 د.ج 770 د.ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

3	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 284 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993، يتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل
8	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 285 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993، يحدد قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية
20	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 286 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993، ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود
	مراسيم فردية
38	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام والي ولاية قسنطينة
38	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام وال منتدب للنظام العام والأمن في ولاية قسنطينة
38	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير جامعة قسنطينة
38	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 284 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993، يتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 81 و 116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75- 58 المسؤرخ فسي 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399الموافق 21 يوليو سنة 1979والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقسم 93 - 201 المسؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 المسوافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم التنظيم المتعلق بالبذور والشتائل.

القصيل الأول

تعریف البذور والشتائل ومراقبتها وتصدیقها

المادة 2: تؤسس مراقبة إجبارية على إنتاج جميع الشتائل والبذور التابعة للسلالات والأنواع المزروعة في الجزائر، المحددة قائمتها بقرار من وزير الفلاحة، وتسويقها.

المادة 3: يقصد ب" البذور "أو " الشتائل " كل البذور والنباتات أو أجزاء النباتات على اختلاف أنواعها المعدة للإنتاج الزراعي أو لتكاثره.

المادة 4: توزع البذور أو الشتائل بالنسبة لكل سلالة أو نوع منها، الى أصناف عديدة تعرف بالأوصاف الآتية: " ابتدائي " ، " أساسي " ، " مصدق "، " قابل للتسويق " ، " موحد النمط" أو بوصف أخر..

وبالنسبة الى كل سلالة أو مجموعة سلالات، فان الأصناف وعدد أجيال كل صنف وظروف إنتاجها وكيفيات مراقبتها وتسويقها، تبين بأنظمة تقنية للإنتاج وتحدد بقرارات من وزير الفلاحة.

المادة 5: تكون البذور والشتائل المعترف بمطابقتها للمقاييس المحددة في الأنظمة التقنية المذكورة أعلاه، عند مراقبتها وتصديقها، موضع وثائق رسمية تبين طبيعتها ومدة صلاحيتها بقرار من وزير

المادة 6: تحدد القرارات المتضمنة الأنظمة التقنية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، لكل سلالة أو مجموعة سلالات مايأتي :

- الخصائص الوراثية والفيزيولوجية والتقنولوجية والصحية الواجب توفرها في بذور السلالة المعنية أو في شتائلها.
- تعريف الأصناف والأوصاف المذكورة في المادة 4
 - كيفيات إنتاج البذور أو الشتائل.
- ضروب المراقبة الواجب تسليطها عليها قبل تسويقها.
 - كيفيات توضيبها عند تسويقها.

الفصبل الثاني القهرس الرسمى للسلالات والأثواع الشرع الأول القهرس الرسمي

المادة 7: ينشأ لدى وزير الفلاحة فهرس رسمى لسلالات النباتات الزراعية المفلوحة في الجنزائر وأنواعها.

المادة 8: يبين الفهرس الرسيمي المواصيفات الرئيسية الوراثية، الفيزيولوجية والتشكيلية وكل خاصية أخرى تسمح بالتحديد والتمييز بين ألأنواع والسلالات القابلة للزراعة.

المادة 9: يقصد " بالنوع " كل مستنبت أو كمة أو سلالة أو أرومة أوهجين وأحيانا كل أرومة ذات أصل طبيعى أو منتقاة مفلوحة أو من شأنها أن تفلح.

المادة 10: يجب أن يكون النوع الذي يمكن إدراجه في الفهرس الرسسمي " متميزا " " ومتجانسا " و " مستقرا " وأن يكون ذا قيمة زراعية، وأن يكون اسمه مما يؤمن عدم التباسه باسم نوع أخر موجود.

1 - يكون النوع " متميزا " اذا كان ذا خاصية هامة، دقيقة وقليلة التقلب، أو كان ذا خاصيات مركبة متميزة تمييزا واضحاعن أي نوع آخر مسجل في الفهرس.

2 - يكون النوع " متجانسا " إذا كانت جميع النباتات التى يتكون منها متشابهة ومتماثلة وراثيا بالنسبة الى جميع الخاصيات التي تحدده.

3 - يكون النوع " مستقرا " إذا احتفظ بجميع خصائصه الرئيسية طوال أطوار توالده أو تكاثره المتعاقبة.

4 - تكون للنوع "قيمة زراعية " إذا مثل بالقياس الى الأنواع المسجلة تحسينا ذا بال للزراعة أو الأنتاجية أو لاستعمال المنتوجات الناجمة عنه.

المادة 11: يضم الفهرس الرسمي قائمتين (2) متميزتين:

1 - القائمة " أ " : تسجل فيها الأنواع التى نجحت فيها مختلف التجارب المنصوص عليها في الأنظمة التقنية الخاصة بالتصديق.

2 - القائمة " ب " : تسجل فيها مؤقتا الأنواع التي لاتتوفر فيها جميع الشروط المطلوبة للموافقة عليها، ولكنها تنطوي على فائدة للإنتاج الزراعي أو يمكن تخصيصها للتصدير.

المادة 12: تسجل الأنواع المعتمدة في القائمة " أ " من الفهرس الرسمي بقرار من وزير الفلاحة بناء على اقتراح لجنة التصديق التقنية.

يكون التسجيل صالحا لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد فترات أخرى، كل واحدة منها خمس (5) سنوات، اذا ما ثبتت أهمية الإبقاء عليها وتوفرت فيها الشروط المقررة لتمييزها وتجانسها واستقرارها.

المادة 13: تسجل الأنواع في القائمة " ب " ويحدد مدة صلاحية تسجيلها وزير الفلاحة بقرار بناء على اقتراح لجنة التصديق التقنية.

يخضع كل نوع سجل في القائمة " ب " مباشرة للتجارب المنصوص عليها قصد تسجيله المحتمل في القائمة " أ " وبعد انتهاء التجارب تطبق عليه إحدى الحالات الآتية:

- يسجل النوع في القائمة " أ " إذا توفرت فيه شروط التسجيل.
 - يحتفظ به بناء على رخصة في القائمة "ب "
 - يشطب من كل قائمة.

المادة 14: يجب أن يشتمل تسجيل نوع من الأنواع في الفهرس الرسمي خصوصا ما يأتي:

- طلب يقدمه الحاصل على النوع أو حائزه.
- وصف كامل ومفصل للنوع ولشروط الحصول عليه.
 - التسمية التي يقترحها الحاصل عليه.

- العينات التي تمثل النوع وتكون ضرورية لكل تجربة تصديق محددة مدتها في المادة 15 أدناه.

- أي معلومات أخرى تراها لجنة التصديق التقنية مفيدة.

يجب على طالب تسجيل نوع من الأنواع أن يبين عند إيداع طلبه ما إذا كان هذا النوع قد طلب تسجيله في بلد آخر، وأن يوضح نوع الاستجابة التي حظي بها الطلب.

المادة 15: يخضع كل نوع مطلوب تسجيله لتجارب مقارنة طوال مدة لاتقل عن ثلاث (3) دورات إنتاج متعاقبة.

تتناول التجارب تحديد فصيلة النوع ومدى تميزه عن غيره وتجانسه واستقراره ومدى ما ينطوي عليه من قيمة زراعية، وينبغي أن تجرى دراسة القيمة الزراعية وجوبا في عدة مواقع من المناطق المناخية الزراعية في التراب الوطني.

تدرس لجنة التصديق التقنية نتائج التجارب وتقحصها.

المادة 16: يعد ملف لكل نوع مسجل يذكر فيه الوصف المفصل للنوع ونتائج التجارب التي أجريت عليه وملخص لجميع الخصائص التي استند التسجيل إليها.

المسادة 17: ينبغي للحاصلين على الأنواع المسجلة في الفهرس الرسمي أن يبقوا تلك الأنواع مطابقة لهويتها على النحو الذي ثبتت فيه عند تسجيلها في الفهرس.

المادة 18: يمكن شطب نوع من الأنواع في أي لحظة حسب الطريقة نفسها التي تم تسجيله بها:

- إذا طلب ذلك الحاصل عليها أو الحائز أو ذوو الحقوق.
- إذا فقد النوع تميزه أو استقراره و/ أو تجانسه الكافي.

- إذا ثبت أن البيانات المتعلقة بمقاييس التصديق كاذبة أو مدلسة.

المادة 19: تضبط أنظمة تقنية للتصديق، حسب كل سلالة أو مجموعة سلالات، بقرارات من وزير الفلاحة.

وتحدد هذه الأنظمة الشروط المطلوبة للتسجيل في الفهرس الرسمي وبروتوكولات التجارب والدلائل المرجعية المطلوب استعمالها وسلالم التنقيط وغير ذلك من الضوابط الواجب أخذها بالاعتبار.

المادة 20: تعد بقرار من وزير الفلاحة، انتقالا ولغاية صدور الفهرس الرسمي، قائمة مؤقتة للأنواع المقبولة للإنتاج والتسويق.

الفرع الثاني لجنة التصديق التقنية

المادة 21: تنشأ لدى الوزير المكلف بالفلاحة لجنة تصديق تقنية للأنواع، تكلف بعرض ما يأتي على موافقة الوزير:

- مشاريع أنظمة التصديق الثقنية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.
- المقترحات الخاصة بتسجيل الأنواع في القائمتين "أ" و"ب" من الفهرس الرسمي.
- المقترحات الخاصة بشطب الأنواع من احدى قائمتي الفهرس الرسمي.

تراقب هذه اللجنة جميع العمليات التي تفضي الى تصديق الأنواع وتسجيلها.

المادة 22: يحدد تشكيل اللجنة التقنية وعملها بقرار من وزير الفلاحة.

تعد اللجنة التقنية مشروعا لنظام داخلي تعرضه على وزير الفلاحة للموافقة عليه.

الغصل الثالث تسويق البذور والشتائل

المادة 23: يمنع إنتاج البذور والشتائل لأنواع غير مسجلة في الفهرس الرسمي للأنواع أو عرضها للبيع.

غير أن السلالات المزروعة ذات الانتشار الضعيف والتي لم يسجل أي نوع منها في الفهرس الرسمي يبقى إنتاجها وبيعها مباحين بشرط أن تكون بذور هذه الأنواع أو شتائلها مطابقة لمعايير التقنيات النباتية وحماية الصحة النباتية المعمول بها.

تحدد قائمة هذه السلالات بقرار من وزير الفلاحة.

المادة 24: يجب أن تتوفر في المنتوجات التي تحمل تسمية " بذور " أو " شتائل " والمتبوعة بأحد الأوصاف المذكورة في المادة 4 أعلاه، عند تسويقها، الشروط الآتية:

- 1) أن تنتمي الى إحدى الأنواع المسجلة في إحدى قائمتي الفهرس الرسمي.
- 2) أن تكون منتجة ومصدقة رسميا حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الذي يحدده هذا المرسوم.
- 3) أن تكون موضبة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم والقرارات المتخذة لتطبيقه.

المادة 25: لا تستورد إلا البذوروالشتائل الخاصة بالأنواع المسجلة في الفهرس الرسمي والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ولا يطبق هذا الإجراء على البذور والشتائل التي تستوردها مؤسسات البحث المخولة قانونا لاغراض تجريبية بحتة بشرط احترام التنظيمات المعمول بها.

المادة 26: يمكن وزير الفلاحة في حالة وجود صعوبات في التموين ، بعد استشارة اللجنة الوطنية للبذور والشتائل، أن يرخص

لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة بتسويق بذور و / أو شتائل لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

وإذا كان الترخيص المذكور أعلاه يشمل بذورا أو شتائل تنتمي الى أنواع مشطوبة من إحدى قائمتي الفهرس الرسمي، فان قرار وزير الفلاحة يجب أن يحدد مهلة لاتتجاوز ثلاث (3) سنوات يبقى تسويقها خلال هذه المهلة مرخصا به للاستمرار في تسويق المخزونات المتبقية من البذور أو الشتائل.

المادة 27: يتولى تسويق البذور والشتائل أشخاص طبيعيون أو معنويون يعتمدهم وزير الفلاحة.

القصل الرابع

تغليف البذور والشتائل ونقلها وتخزينها

المادة 28: يجب أن تسوق جميع البذور والشتائل، موضوع هذا المرسوم، سواء كانت من إنتاج وطني أو مستوردة في مغلفات مقننة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 29: يجب أن تكون حصص البذور والشتائل الإجمالية والصافية من الأصناف المذكورة في المادة 4 أعلاه، محددة الهوية بوضوح أثناء نقلها أو تخزينها قبل تغليفها أو بعده.

ولهذا الغرض، فأن وسيلة النقل أو الآنية المستعملة للتخزين يجب أن تزود بوثيقة يذكر فيها على الأقل مصدر المنتج واسم النوع وصنف البذرة أو الشتيلة ووزن الحصة أو عددها والرقم المرجعي لها.

المادة 30: يجب أن يزود كل مغلف يحتوي بذورا وشتائل من صنف "الابتدائي" و"الأساسي" و"المصدق "بختم شمعي ووسم رسمي مقننين.

توضع نسخة ثانية للوسم الرسمي داخل المغلف ويمكن إلغاء هذه النسخة الثانية إذا كانت البيانات المذكورة في الوسم مطبوعة على المغلف بصورة لا يمكن محوها.

المادة 31: تتولى المؤسسة الباذرة وسم المغلفات التي تحتوي بذورا وشتائل من غير الأصناف المذكورة في المادة 30 أعلاه.

يجب أن تكون السمات المستعملة متميزة وأن لا يشوبها أي لبس بالسمات الرسمية.

المادة 32: تسوق البذور والشتائل من الأنواع المسجلة في الفهرس الرسمي والواردة من بلد أجنبي في مغلفها الأصلي مصحوبا بشهادة و / أو وسمة رسميتين، تسلمهما هيئة رسمية للرقابة في البلد الأصلى.

ولايمكن أن يغلب جانب البيانات المذكورة في الشهادات أو السمات على نتائج التحاليل التي تجرى عقب اقتطاع العينات التي يقوم بها أعوان إدارة الفلاحة المخولون قانونا لهذا الغرض.

المادة 33: تحدد كيفيات التغليف والإغلاق والإغلاق والختم الشمعي والوسم واللون ونموذج السمات والبيانات الواجب إثباتها عليها وفقا للتنظيم المعمول به،

المادة 34: يمنع إستعمال أي بيان أو علامة أو أي نمط آخر من أنماط العرض التي من شأنها إحداث لبس في ذهن المستعمل بخصوص طبيعة المنتوج أو سلالته أو نوعه و / أو أية خاصية أخرى تتعلق به.

الغصل الخامس النشاط الخاص ببيع البذور والشتائل

المادة 35: يخضع نشاط بيع البذور والشتائل لإعتماد مسبق يسلمه وزير الفلاحة.

تطبق أحكام هذه المادة بقرار من وزير الفلاحة.

الغصيل السادس اللجنة الوطنية للبذور والشتائل

المادة 36: تنشأ لدى وزير الفلاحة لجنة وطنية للبذور والشتائل، تكلف بمايأتى:

- توجيه وتنسيق برامج الإنتاج والتزويد بالبذور والشتائل،

- تقييم الشروط التقنية لتحقيق برامج التموين بالبذور والشتائل وإنتاجها،

- ضبط المقاييس الخاصة بنشاط إنتاج البذور والشتائل وتسويقها وشروط الالتحاق به،

- اقتراح مشاريع الأنظمة التقنية الخاصة بإنتاج البذور والشتائل وتسويقها،

- إقتراح أي إجراء تنظيمي وتقني و / أو اقتصادي يساعد في تنمية الانتاج الوطني للبذور والشتائل وتسويقها و تحسينها.

المادة 37: يحدد تنظيم اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وسيرها بقرار من وزير الفلاحة.

القصيل السابع العقوبات

المادة 38: تخضع المؤسسات العمومية والخاصة المتعاملة مع البذور والشتائل للمراقبة المباغتة التي تقوم بها إدارة الفلاحة.

ويتم هذا التفتيش دون إشعار مسبق.

المادة 39: كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يثبته أعوان إدارة الفلاحة المؤهلون قانونا لهذا الغرض، يجب أن يكون موضوع تقرير يوجه الى سلطات الفلاحة والى المعنى بالذات.

وتقوم إدارة الفلاحة فور إستلامها التقرير السالف ذكره بإعذار المخالف على التقيد بأحكام هذا المرسوم خلال مهلة تحددها بنفسها.

المادة 40: إذا لم يمتثل المخالف، يتخذ الوالي ضده العقوبات الآتي ذكرها تدريجيا الى أن يتحقق المراد منها:

- 1) إغلاق المؤسسة مؤقتا لمدة ستة (6) أشهر.
- 2) إغلاق المؤسسة نهائيا بحكم من القاضي المختص إقليميا بعد أن يرفع الوالي البع دعوي بذلك.

وتصدر هذه العقوبات دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة التي تأمر بها السلطات المختصة ضد المخالف.

يمكن القاضي الذي ترفع الدعوى أمامه أن يأمر، في حالة ما اذا اعتبرت إدارة الفلاحة المخالفة خطرة، بمصادرة البذور والشتائل و/ أو إتلافها.

الفصل الثامن أحكام ختامية

المادة 41: يتعين على مستغلي مؤسسات البذور والشتائل أن يمتثلوا لهذه الأحكام خلال مهلة ستة (6) أشهر بعد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 42: لا تطبق أحكام هذا المرسوم على البذور والشتائل الغابية الجوهر.

المادة 43: تبين كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرارات من وزير الفلاحة.

المادة 44: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993.

رضا مالك

____*__

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 285 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوف مبر سنة 1993، يحدد قائمة المصائل النباتية غير المزروعة المحمية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسبوم الرئاسي رقم 93 - 201 ⁶ المؤرخ في 17 ربيع الأول عليام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحمى الفصائل النباتية غير المزروعة كما هي محصاة في ملحق هذا المرسوم، على مجموع التراب الوطني، تطبيقا للمادتين 10 و11 من القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

ويعد الحفاظ عليها على حالتها الطبيعية عملاذا منفعة وطنية.

المادة 2: تعتبر غير مزروعة الفصائل النباتية التي لم تتعرض لتعديل يقوم به الانسان عن طريق الإنتقاء والتي تكون:

- مهددة بالإنقراض،

- تكتسي منفعة في ميادين علم الوراثة والطب وعلم الزراعة والاقتصاد والثقافة والعلوم بصفة عامة.

المادة 3: يمكن أن يسلم الوزير المكلف بحماية البيئة رخصا إستثنائية لاقتطاع عينات لأغراض علمية

من فصائل نباتية غير مزروعة، موضوع هذا المرسوم، أو أجزاء منها.

المادة 4: يجب أن يشتمل طلب الرخصة على المعلومات الآتية:

- إسم الباحث أو الباحثين،
- مركز البحث حيث يشتغل (يشتغلون)، اسم الشركة،
 - موضوع البحث،
- الفصائل أو أجزاء الفصائل المقرر اقتطاع عينات منها (الاسم العام والعلمي) وكمية ذلك.
 - مكان الاقتطاع.

المادة 5: يمكن أن تكون الرخص مزودة بشروط تتعلق بكيفيات اقتطاع العينات واستعمال الفصائل النباتية المعنية.

ويجوز أن توقف أو تلغى اذا لم تحترم الشروط المحددة.

المادة 6: يعاقب على كل إتلاف أو قطع أو تشويه أو إقتلاع أو قطف أو نزع لفصائل نباتية محمية أو نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شرائها دون الرخصة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه وفقا للمادة 28 من القانون رقم 33 – 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1933.

رضا مالك

الملحق الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية

سلالة - نصيلة FAMILLE — ESPECE	الإسم العادي NOM COMMUN	الإسم الحلي NOM VERNACULAIRE
ACERACEES:	Eroble chompôtre	أسفندان – كيكوب
Acer campestre	Erable champêtre Erable Obtus	عريش – تفيفية
Acer obtusatum	Erable Obtus Erable Opale	تفیفیة – سیفمور
Acer opalus	Enable Spale	
ANACARDIACEES:		بطم - بطوم
Pistacia — atlantica	Pistachier de L'Atlas	قاطوف - حبة الخضراء - تجكوك
ASCLEPIADACEES:		
Caralluma — Venenosa	Taiberou	تايبرو
BERBERIDACEES:		
Epimedium Perralderianum	Epimède des montagnes	كسيلي الجبل
BORAGINACEES:	}	
Cordia Rothii	Cordia	غراف
Heliotropium luteum	Heliotrope jaune	مداب أصفر
Heliotropium strigosum	Heliotrope	مداب خشن
Rindera gymmandra	Rindera	
CALLITRICACEES:	·	
Callitriche hermaphrodilica	Callitriche des	حشيشة المروج
ssp Glausonis	marais	
CAMPANULACEES:		
Campanula aurasiaca	Campanule d'Aurasie	تامزغوت – جرسة
Campanula barborensis	Campanule des Babors	نطعات – جرسة
Campanula numidica	Campanule de Numidie	جرسة نوميديا
Wahlenbergia bernardi	Campanule de Bernard	جرسة
CAPPARIDACEES:		
Maerua crassifolia	Merru à feuilles épaisses	عجار – عکرمة – سارح – مرجان
CARYOPHYLLACEES:		
Polycarpaea repens	Polycarpe rampant	صوفية – عربيث
Silene cirtensis	Silene de cirte	علك الدبان
Silene ghiarensis	Silene du gharbe	كعلي – علك الذبان
Silene glaberrima	Silene glabre	علك الدبان
Silene pseudo vestita	Silene couvert	علك الدبان
Silene reverchoni	Silene renversé	علك الدبان
Silene sessionis	Silene sessile	علك الدبان
Silene velutinoides	Silene velu	علك الدبان
Spergularia fontenellei	Spergulaire des fontaines	حبة الحليب – شريفة
Spergularia pycnorrhiza	Spergulaire à racines ponctuées	حشيش الغزال - بساط الملوك
Spergularia tenuifolia	Spergulaire à feuilles fines	شريفة - بساط الملوك
CHENOPODIACEES:		
Atriplex coriacea	Arroche à feuilles coriaces	جل – أر ما <i>س</i>
Atriplex moles	Arroche à feuilles molles	قطاف

سلالة – نصيلة FAMILLE — ESPECE	الإسم العادي NOM COMMUN	الإسم المعلي NOM VERNACULAIRE
CISTACEES :		
Cistus rerhayensis	Ciste	أرنود
Helianthemum eriocephalum	Helianthéme à capitules laineux	رقيقة – نقعة – زفزال
Helianthemum geniorum	Helianthéme	تاحننت
Helianthemum getulum	Helianthéme	سمهاري - لسلس - ورق الترفاس
Helianthemum helianthemoides	Helianthéme d'helianthéme	حميرة - رقة - رقيقة
Helianthemum lippii	Helianthéme de lippi	تحسوات
Halimium umbellatum	Halimium ambellée	عطي
Limonium gougetianum	Statice	وذن الحلوف
Limonium letourneuxii	Statice	وذن الحلوف
Limonium linga	Statice à grande douve	وذن الحلوف
Limonium ramosissimum	Statice rameux	وذن الحلوف
COMPOSEES:		
Andryala spartioides	Andreala sparte	بونايل
Anvillea radiata	Anvillea rayonnante d'Australie	حرف - عرفج - شجرة الصب - عين البقرة
Var australis		-5. 5 <u>.</u> -5.
Carduncellus rhaponticoides	Chardon	حافر البغل - كيوش الحمير
Centaurea alpina	Centaurée des Alpes	عشب النساء – عشب القنفوذ – عين البومة
Centaurea senegalensis	Centaurée du Sénégal	ىلالة
Chrysanthemum reboudianum	Chrysanthéme	أوقليز
Crepis claryi	Crepide de Clary	بد الأرض بد الأرض
Crepis faureliana	Crepide de Faurel	بد الارض
Crupina vulgaris	Crupina vulgaire	دومران – تاسنمن
Evax mauritanica	Evax de Mauritanie	ألم
Filago pomelii	Filago de Pomel	تايمية
Hieracium amplexicaule	Epervière amplexicaule	عريشة
Hieracium ernesti	Epervière d'Ernest	عربشة
Hieracium faurelianum	Epervière de Faurel	عريشة
Hieracium humile	Epervière humble	عريشة
Hieracium peyerimhoffi	Epervière de Peyerimhoffi	عريشة ,
Hypochoeris claryi	Hypochoeris de Clary	لبن – حودلة – سريس
Launaea anomala	Launaea anomale	کباد – سدادة
Mecomischus pedunculatus	Fradinia à fleurs pedonculées	أم علوس
Onopordon algériens	Carde d'Algérie	أفريز – بوداود
Omensis lonadioides	Cammomille à feuilles longues	أشديق – بابونج
Phagnalon garamantum	Phagnalon	طعام الأرنب – عرفاج
Pegolettia dubiefiana	Pegolette du Hoggar	لسان الحنش
Picris comosavar rubiginosa	Picride Kabyle	المرة
Pulicaria filaginoides	Pulicaire filamenteuse	طعام الطير – عطاس
Pulicaria lothei	Pulicaire de Lothe	طعام الطير
	'	· '

الملحق (تابع)

الإسم العادي NOM COMMUN	الإسم المحلي NOM VERNACULAIRE
Pulicaire à gaines	طعام الطير – حشيشة القملية – عطاس
Pulicaire commune	طعام الطير - عمس - عطاس
Seneçon de Galle	عشبة العجوزة - حشيشة الأرض
Serratula tinturière	·
Pissenlit	ضرسة العجوزة - حبيبة الشيطان
Varthemae blanche	مرارة - تلمرتيقة
Varthemae verte	مرارة - بالمرتيقة
Aouhentet	أوهنتات .
	,
Liseron de Dryad	حليب الغزال - بومشنون - طلعلاق
Liseron de Durad	العلايق
Liseron	بومشقون
Liseron couché	تجیجت - بومشقون
	·
Arabette de Doumi	حارت الجبل
Choux à deux formes	عشعاش - أسلوس
Choux épineux	أفزان – أرزاز
Afahalar	حرفي - قمح الحجلة - قمح العجمي
Roquette	تانكفيت - بغلة عيشة
Thlapsi des jardins	حرفة
Kremerielle à fruits en forme de cœur	قليبة
Maresia	حفنية
Moricande	فول الإبل - أفرفار - كرمب الجمل
Otocarpus vulgaire	سنافة – سنافو ،
Cyprés de Duprez	تاغوت
-	
Genevrier commun	تامربوط ترن
Genevrier sabine	ایرومن
Genevrier thurifére	سانيفة - أيوال
Scabieuse	بومرار – حملة – عين تزقيمة
	Pulicaire à gaines Pulicaire commune Seneçon de Galle Serratula tinturière Pissenlit Varthemae blanche Varthemae verte Aouhentet Liseron de Dryad Liseron de Durad Liseron Liseron couché Arabette de Doumi Choux à deux formes Choux épineux Afahalar Roquette Thlapsi des jardins Kremerielle à fruits en forme de cœur Maresia Moricande Otocarpus vulgaire Cyprés de Duprez Cyprés du Tassili Genevrier commun Genevrier sabine Genevrier thurifére

الملحق (تابع)

سلالة – فصيلة FAMILLE — ESPECE	الإسم العادي NOM COMMUN	الإسم الجلي NOM VERNACULAIRE
ELATINACEES:		
Bergia Mairei	Berge de maire	عشبة تين ترابي عشبة الحجر
Bergia suffruticosa	Berge jaune	عشبة الحجر
EUPHORBIACEES:		
Euphorbia dendroides	Euphorbe arborescente	حبة القعة – حليب الذيبة – أم البينة
Euphorbia hieroglyphica	Euphorbe d'hieroglyphe	شدلة – تلالت
FUMARIACEES:		
Furmaria Mairei	Fumeterre de maire	حشيشة السبان – قسيس
Rupicapnos Muricaria	Rupicapnos à pointes	ورقن النساء
GERANIACEES:		
Erodium bryonaefolium	Bec de grue	الهر
Erodium choulettianum	Bec de grue	الهر
GRAMINEES:		
Aristida Foexiana	Aristide	ألموس - بلول
Bromus garamas	Brome	شعر الحلوف – بعل الفار
Coelachyrum oligobrachiatum	Célachyre à court épi	ازللن
Vulpia obtusa	Vulpin d'obter	سبولة القمح
HYPERICACEES:		
Hypericum aegyptiacum	Mille pertuis d'Egypte	حمرة – برسمون
Hypericum psillophytum	Mille pertuis	حمرة - برسمون برسلومة
IRIDACEES:		
Romulea Battandieri	Romulea de Battandier	زيتوت
Romulea penzigii	Romulea de Penzigi	زیتوت زیتوت زیتوت
Romulea Vaillantii	Romulea de Vaillant	زيتوت
i		

سلالة - فصيلة FAMILLE - ESPECE	الإسم العادي NOM COMMUN	الإسم المعلي NOM VERNACULAIRE
LABIEES		
Marrubium Alyssoides	Marrube à faux alysse	أبركيكو – عشبة الكلب – مريوت
Origanum Floribundum	Origanon florifère	ابرکیکو – عشبه الکتاب مریوت زعتر – رزیمة
Saccocalyx Satureoides	Thym	رعتر – عزیر الابل
Salvia Banlansae	Sauge	رعتر عرير ، بن حبق الابل - حشيشة كل بلية - بوشوشة
Salvia Jaminiana	Sauge	ساق الجمل
Satureja Hispidula	Sarriette hispide	نعتر – ليمران – كيلو
Satureja Pomelii	Calament de pomel	رعتر - کلیو
Stachys Guyonniana	Epiaire des Aurès	رغير محيو
Stachys Mialhesi	Epiaire de Kabylie	سبوله القبائل
Teucrium atratum	Germandrée noire	سبوت العباس عياق – عود الابيض
Teucrium Kabylicum	Germandrée de Kabylie	عياق
Teucrium Mauritanicum	Germandrée de Mauritanie	عياق عود الابيض
Teucrium Santae	Germandrée de Santa	عودالمبيض
Thymus Commutatus	Thym commun	
Thymus Dreatensis	Thym	زعتر زعتر
Thymus Guyonii	Thym des Aurès	
Thymus Lanceolatus	Thym à feulles lanceolées	زعتر زعتر المدية
		رغير الدين
LEGUMINEUSES		
Acacia Raddiana	Acacia seyal	طلحة – أبسر
Acacia Seyal	Seyal	
Acacia Scorpioides	Mimosa scorpioide	
Adenocarpus Faurei	Adenocarpus	تسانت – تافرة أورزير
Adenocarpus Umbellatus	Adenocarpus ombellé	أورزير
Argyrolobium Saharae	Argyrolobium du Sahara	ميماش
Astragalus Akkensis	Astragale - khouziri	ي
Astragalus Geniorum	Astragale	
Astragalus Renii ssp	Astragale de Renii	عكايفة بوقرن
Nemorosus		

سلالة - فصيلة FAMILLE - ESPECE	الإسم العادي NOM COMMUN	الإسم الملي NOM VERNACULAIRE
GENVARIA EDVO OVA DE	G. A.	
GENISTA ERIOCLADA	Genêt	قندول بوعریس - عویرة
" Saharae	Genêt du Sahara	بيلقة - مرخ - صديدة - قندول
" Spinulosa	Genêt epineux	قندول - تلوحت - ليلقة
" Vepres	genêt	قندول - تلزقیت
Ononis megalostachys	Bugrane	أهزداد
Trigonella Balachowskyi	Trigonelle de Balachowskyi	أنتيل
Vicita Fulgens	Vesce écarlate	جلبانة - بخير - حشيش النمل
LILIACEES		
Allium Moly	Ail doré	ثوم - أزليم ثوم
" Seirotriochum	Ail	•
" Trichocnemis	Ail à poils	ثوم
Bellevalia Pomelii	Bellevalia de pomel	کعب ان
MERSILIACEES		
Marsilea diffusa	Marsilée à feuilles diffuse	أربع أوراق - قوب
MYRTACEES		
Myrtus Nivellei	Myrte du Hoggar	
NYMPHEACEES	Mytte da Hogga	حب العاص - تفلتست نيلوفار أبيض - مقابر النحل - عرايس
Nymphea alba	Nenuphar blanc	النيل
Nuphar Luteum	nenuphar jaune	نيلوفار أصفر - حوذان
OLEACEES		
Olca laperrini	Olivier de Laperrini - aléo	أليو - عاعشت
Fraxinus xanthoxyloides	Frene jaune	أليو - عاعشت توزلت

سلالة - نمبيلة FAMILLE - ESPECE	الإسم العادي NOM COMMUN	الإسم المعلي NOM VERNACULAIRE
OMBELLIFERES		
Ammiopsis Aristidis	Ammiette	النوخية
Bunium Chabertii	Bunium de Chabert	اکستار
" Crassifolium " Elatum	Bunium à feuilles épaisses	کستار
	Bunium à feuilles larges	كستار
Bupleurum plantagineum	Buplèvre à feuilles larges	ا ق رباز
Carum Foetidum	Carvi fétide	أزرر – نوداد
Ferula Vescenitesis	Férule	أزرر – نوداد علخة – أنيل أنسون
Pimpenella Battandierri	Aniçoun de Battandier	أنسون
ONAGRACEES		
Epilobium numidium	Epilobe de Numidie	حشيشة الشعبة
OPHIOGLOSSACEES		
Ophioglossum Vulgatum	Ophioglosse vulgaire	لعادي
ORCHIDACEES		
Opirys pallida	Ophrys mouche pale	الحية والميتة
" sphegodes	Ophrys araignée	الحية والميتة العنكبوتية
Orchis Collina	Orchis des collines	الحية والميتة للتل
" Coriophora ssp fragrans	Orchis à punaise	الحية والميتة
" ssp Martini	Orchis à punaise	الحية والميتة
" Elata ssp Durandoi	Orchis à feuilles larges	الحية والميتة ذات أوراق واسعة
" ssp mynbiana	Orchis à feuilles larges	الحية والميتة ذات أوراق واسعة
" Italica	Orchis d'Italie	
" Longicornu	orchis à epron allongé	الحية والميتة الايطالية حفار مهرة

سلالة – نصيلة FAMILLE - ESPECE	الإسم العادي NOM COMMUN	الإسم المحلي NOM VERNACULAIRE
Orchis Mascula ssp euhmascula	Orchis coralline	الحية والميتة
" Mascula ssp olbiensis	Orchis coralline	الحية والميتة
" morio	Orchis bouffon	الحية والميتة
" Palustris	Orchis des marais	الحية والميتة
" Papilionacéa	Orchis papillon	نوار الفرططو
" Patens	Orchis étalée	الحية والميتة
" Provincialis	Orchis de Provense	الحية والميتة
" Pupurea	Orchis pourpré	الحية والميتة
" Simia	Orchis singe	الحية والميتة
" Sulphurea	Orchis soufrée	الحية والميتة
" Tridentata	Orchis tridenté	الحية والميتة
OROBANCHACEES		
Orobanche Ducellieri	Orobanche de Ducellier	حليلو - ترتسوس
" Leptantha	Orbanche mince	كاروفة
PINACEES		
Abies Numidica	Sapin du Babor-sapin de Numidie	تامنت - تايدة - تاومنت
Cedrus Atlantica	Cedre de l'Atlas	المداد - الأرز الصنوبر الأسود
Pinus Nigra	Pin noir	الصنوبر الأسود
PLUMBAGINACEES		
Limomium Letourneuxii	Limonium	وذن الحلوف
" Ramosissimum	Limonium rameux	وذن الحلوف وذن الحلوف
		·

سلالة – نصيلة FAMILLE - ESPECE	الإسم العادي NOM COMMUN	الإسم المحلي NOM VERNACULAIRE
POLYGONACEES		
Calligonum calvescens	Calligonum sans poils	أرسو
Rumex Algeriensis	Patience d'Algérie	حميض الماء – تاسهمتت
POLYPODIACEES		
Dryopteris disjuncta ssp calcarea	polypode	معاس
Nothalaena Marantae	Notolène de Perse	معاس حيت الريح
POTAMOGETONACEES		
Potamogeton hoggarensis	Potamot	أفرنعمان
RENONCULACEES	Pied d'eau du Hoggar	
Delphinium Emarginatum	Pied d'allouette	عشاش – عية
RESEDACEES		
Randonia Africana	Randonia d'Afrique	أبوخلال - أبوجبلة - فتم الغزال
ROSACEES		
Sorbus Aria	Allier	روبة – ميس – ذلك – عقرنبية
Sorbus domestica	Sorbier	، غیبرا – زعرور عقرنیة – طبشت – تفاح
Sorbus Torminalis	Alisier	عقرنية – طبشت – تفاح
SALICACEES		'
Populus Tremula	Peuplier tremble	عوبرة - حروة - صفصاف - أمادل
Salix Triandra	Saule triandrique	العذرة - سلف العذرة

سلالة - نمبيلة FAMILLE - ESPECE	الإسم العادي NOM COMMUN	الإسم المحلي NOM VERNACULAIRE
SAPOTACEES		
Argania spinosa	Arganier	لوز البربر – الرقان - الوز البربر – الرقان
SAXIFRAGACEES		
Saxifraga Numidica	Saxifrage de Numidie	کاسر
SCROPHULARIACEES		
Anticharis Linéaris	Anticharis linéaire	زنبال قطقطة
Celsia Pinnatisecta	Celsia	ر زهر الكشاتبين
Digitalis Atlantica	Digitale de l'Atlas	وهروية بوعبانة
Linaria Atlantica	Linaire de l'Atlas	,
Linaria Burceziana	Linaire	هروية .
Linaria Cirrosa	Linane	هروية معقدة
Linaría Gharbensis Var Rusguniensis		هروية بوعبانة
Č	Linaire bouclée	بوعبانة
Linaria Multicaulis	Linaire du gharbe	 هروية
Linaria Pelliceriana	Linaire à plusieurs tiges	
Linaria villosa	Linaire	بوعبانة
Odontites Discolor	Linaire velue	تلرووست
Odontites Fradini	Odentites à deux couleurs	تلرووسىت
Odontites Lutea Odontites Purperea ssp Ciliata	Odontites de Fradin	تلرووست الصفراء
Odonaties I diperea ssp Cinata	Odontites jaune	
Scrofularia Tenuipes	Odontite pourpre	تلرووسىت
SOLANACEES	G	قوزنة – فرسة
	Scrofulaire grêle	يور <u>ت - برس</u>
Withania Adpressa		
	Vithania serrée	عابد – فركاع – سم الفاروروري
TAMARICACEES		
Tamarix Balansae		، أزووا - طرفة
Tallian Dalansac	Tamaris	اروق شرت
TAXACEES		• √),
Taxus Baccata	If	امرول - تارق - سيقل
ZYGOPHYLLACEES	I	
Fagonia Flamandi	Fagonia rouge	شقعة – تهبننت
Nitraria Shoberi	Atarzin	سواك - أقرزين - داموش
Tribulus Longipetalus		حساق – حمص الحمير
Tribulus Ochroleucus	Tribulus à pétales longues	تاجنو فت - ترماس - عطرس الكلاب
Tribulus Ochroleucus	Tribulus à fleurs jaunes	تجنوس اعارس

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 286 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993، ينظم مراقبة المسحة النباتية على الحدود.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 423 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الضاصة بالحجر الزراعي بين اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو سنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17ربيع الأول عــام 1414 الموافق4 سبتمبر سنة 1993والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990، الذي يحدد صالحيات وزير

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 139 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطنى لحماية النباتات،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ينظم هذا المرسوم مراقبة الصحصة النباتية على الحدود، طبقا لأحكام القانون رقم 87 – 17 المؤرخ في أول غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تؤسس على حدود التراب الوطني مراقبة اجبارية للصحة النباتية لجميع النباتات والمنتوجات النباتي، كما هي محددة في المادة 2 من القانون رقم 87 –17 المؤرخ في أول غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادة 3: تعفى من المراقبة المحددة في المادة 2 أعلاه، المنتوجات النباتية التي تعرضت لعملية تحويل بالمعالجة الحرارية أو بالتصبير مما يستبعد أي خطر لانتشار أجسام ضارة.

المادة 4: يمنع إدخال الأجسام الضارة الوارد ذكرها في الملحق رقم (1) بهذا المرسوم مهما تكن أشكالها وأوضاعها الجمركية، عدا ما يتعلق بالعبور الدولي من الحدود الى الحدود شريطة ألا يحدث أي انقصاف للحمولة أثناء وجودها فوق التراب الوطنى.

المادة 5: يجب أن تكون النباتات والمنتوجات النباتية والأجهزة النباتية الوارد ذكرها في الملحق رقم (2) مصحوبة وجوبا عند دخولها التراب الوطني تحت أي نظام جمركي غير العبور الدولي دون انقصاف للحمولة، بشهادة صحة نباتية تسلمها المصالح الرسمية في البلد الأصلي، ويكون نموذجها مطابقا للنموذج الذي أعدته الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية النباتات.

المادة 6: تضبط بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة قائمة للسلالات النباتية التي يخضع استيرادها، ويحدد القرار نفسه التعليمات الصحية النباتية الخاصة بكل سلالة.

المادة 7: يمنع إدخال التربة والرمل أو السماد العضوي في الصالة المعزولة، تحت جميع الأوضاع الجمركية، الى التراب الوطني عدا ما يخص العبور الدولي من الحدود الى الحدود دون انقصاف للحمولة.

المادة 8: يسمح بادخال السماد الطبيعي والدمال والخث الى التراب الوطني تحت جميع الأوضاع الجمركية غير العبور الدولي دون انقصاف للحمولة بشرط أن ترفق هذه الأشياء بشهادة صحة نباتية كما هو محدد أعلاه، تبين انها خالية من كل الأجسام الضارة الحية في كل مراحل تطورها، لاسيما من الخيطيات.

وإذا تعرضت هذه المقومات لأية معالجة ، وجب أن تبين شهادة الصحة النباتية الطريقة والمواد المستعملة في ذلك.

المادة 9: لا يسمح بادخال النباتات والمنتوجات النباتية والأجهزة النباتية التي تحتوي على تربة أو رمل لاصق الى التراب الوطني الااذا كانت مصحوبة بشهادة صحة نباتية تثبت أن هذه المقومات لا تحمل أي جسم ضارحي في جميع أطوار نموها.

المادة 10: يجب أن تعرض النباتات والمنتوجات النباتية والعتاد النباتي المستورد، بما في ذلك الفواكه والخضر الطازجة المخصصة للاستهلاك، في حصص يمكن التعرف عليها بحيث تسهل عمليات

المراقبة واتخاذ القرارات المنصوص عليها الواردة في هذا المرسوم بشأن كل حصة منها.

المادة 11: عملا بالمادة 21 من القانون رقم 87 – 17 المؤرخ في أول غسشت سنة 1987 والمذكور أعلاه، يخضع استيراد عينات من الأجسام الضارة المذكورة في الملحق رقم (1) المعزولة الحال أو الواقعة على دعامة نباتية لأغراض علمية، لترخيص باستيرادها يسلمه الوزير الملكف بالفلاحة.

ت يتوقف قبولها في التراب الوطني على الاستظهار بالرخصة المذكورة.

وفي حالة عدم الاستظهار بهذه الوثيقة ، يصادرالعون المكلف بمراقبة الصحة النباتية تلك العينات قصد اتلافها.

المادة 12: يجب أن يبين في رخصة الاستيراد المذكورة في المادة السابقة حتما ما يلي:

- * هوية المقتني،
- * طبيعة الجسم المراد استيراده،
- * الهدف من تداوله والمكان الذي يقع فيه هذا -التداول.

المادة 13: اذا ظهرت حالة خطيرة من حيث الصححة النباتية في بلد من البلدان، فان الفواكه ونباتات الزينة ذات الاستعمال الشخصيي الواردة من ذلك البلد تخضع لمراقبة صحة نباتية اجبارية.

المادة 14: يمكن مراقبة الصحة النباتية المحددة في المادة 2 أعلاه، أن تشمل الفحص الدقيق للبضاعة كاملة أو أن تقتصر على عينة تمثل تلك البضاعة.

ويمكن العون المكلف بمراقبة الصحة النباتية أن يتحفظ على البضاعة المشتبه في احتمالها أجساما ضارة قصد الملاحظة ولأغراض تحليلية.

المادة 15: اذا كشف التقتيش عن وجود الأجسام الضارة المذكورة في الملحق رقم (1) ضمن البضاعة ، فان العون المكلف بالمراقبة يتعين عليه اتخاذ جميع التدابيرالوارد ذكرها في القانون رقم 87 – 17 للؤرخ في أول غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه، لاسيما رد البضاعة من حيث أتت أو اتلافها أو تطهيرها من الطفيليات.

وفي هذه الحالة، يعد العون المكلف بمراقبة الصحة النباتية شهادة الاحتجاز المرفق نموذجها بالملحق رقم (6) ويبلغها للمستورد.

ويمكن المستورد المحتجزة بضاعته، عملا بهذا الاجراء، أن يلجأ الى طلب اجراء خبرة.

المادة 16: اذا أثبتت الخبرة أن أسباب الرفض غير مبررة ، فإن العون المكلف بمراقبة الصحة النباتية يمكنه الغاء قراره.

ويمكن مستورد البضاعة، في حالة استبقاء قرار الرفض، أن يمارس حقه في الطعن لدى مسؤول مصلحة حماية الصحة النباتية المختص اقليميا الذي يبت في الأمر خلال خمسة أيام عمل.

واذا لم يفلح الطعن أولم يقابل بأية استجابة ، أمكن المستورد أن يرفع القضية الى المسؤول الوطني عن حماية الصحة النباتية للحصول على قرار نهائي بصرف النظر عن أي سبيل أخر من سبل الطعن المنصوص عليه في التشريع المعمول به.

المادة 17: يجب أن تكون البضائع المذكورة في المادة 5 أعلاه التي تعرضت لعملية ايداع أو تجزئة أو تغيير لتغليفها في بلد أخر غير بلدها الأصلي مصحوبة بما يأتي في أن واحد:

- * شهادة الصحة النباتية من البلد الأصلى أو نسختها المصدقة طبق الأصل،
- * شهادة الضحة النباتية لإعادة التصدير تسلمها السلطة المختصة في البلد الذي يعيد تصديرها.

ويجب أن تكون هاتان الشهادتان مطابقتين للنموذجين اللذين أعدتهما الإتفاقية الدولية لحماية النباتات والمرفقين في الملحقين رقمي 3 و 4 بهذا المرسوم.

المادة 18: لا يجوز أن تعد الشهادتان عن الصحة النباتية المذكورتان في المادة 17 أعلاه قبل ما يزيد على 15 يوما من تاريخ تصدير كل شحنة.

وكل شحنة مجزأة لدخول التراب الوطني من نقطتين أو عدة نقاط يجب أن يصحبها بقدر عدد أجزائها من شهادات الصحة النباتية أو نسخها المصدقة المطابقة للأصل.

المادة 19: اذا كانت الشحنة مطابقة لمتطلبات الصحة النباتية المعمول بها ، فان العون المكلف بمراقبة الصحة النباتية في نقطة الدخول المعنية يسلم المستورد رخصة بحرية المرور مرفق نموذجها في الملحق رقم (5) بهذا المرسوم.

وتشكل هذه الوثيقة سندا اجباريا لجمركة الشحنة.

المادة 20: ترد البضائع غير المرفقة بالوثائق المطلوبة في المواد السابقة أو المصحوبة بوثائق غير مطابقة حتما من حيث أتت خلال مدة أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ إجراء التفتيش عليها.

المادة 21: تخضع النباتات والمنتوجات النباتية والأجهزة النباتية المخصصة للتصدير للمراقبة من حيث الصحة النباتية ، طبقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 87 – 17 المؤرخ في أول غسست سنة 1987 والمذكور أعلاه.

وبهذه الصفة، فان الأعوان المكلفين بمراقبة الصحة النباتية، اذا ما أثبت التفتيش أن المنتوجات المذكورة في الفقرة السابقة وأغلفتها سالمة من كل جسم ضار منصوص عليه في التنظيم الخاص بالبلد المستقبل لها، يشهدون بذلك عن طريق تسليم شهادة صحة نباتية مرفق نموذجها في الملحق رقم (3) بهذا المرسوم.

المسادة 22: تخضع النباتات والمنتوجات النباتية والأجهزة النباتية التي تكون في حالة عبور دولي وتنقصف حمولتها أو تتعرض في التراب الوطني لعملية ايداع أو تجزئة أو تغيير غلاف لمراقبة صحة نباتية على نحو ما ورد ذكره في هذا المرسوم.

وتسلم نتيجة لذلك شهادة صحة نباتية لإعادة تصديرها.

المادة 23: لا يتم استيراد النباتات والمنتوجات النباتية والأجهزة النباتية أو تصديرها أو عبورها الا عبر نقاط الدخول الى التراب الوطني

الطريق الجوى : مطارات :

تلمسان (زناتة) وهران (السانية) الجزائر (هواري بومدين) قسنطينة (عين الباي) عنابة (الملاحة) تبسة، غرداية (النميرات).

الطريق البحري : موانيء :

الغزوات، وهران، مستغانم، تنس، الجزائر، دلس، بجاية، سكيكدة، جيجل، عنابة.

الطريق البري : مراكز الحدود :

العقيد لطفي (ولاية تلمسان) القالة (ولاية الطارف) سوق أهراس، تامنغست، بوشبكة (ولاية تبسة).

يمكن تعديل هذه القائمة أو اتمامها، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالفلاحة والنقل والجمارك.

المادة 24: يقوم بعمليات مراقبة الصحة النباتية عند الاستيراد والتصدير وكذلك تسليم شهادات الصحة النباتية، أعوان حماية النباتات المحددة قائمتهم بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993.

رضا مالك

الملحق رقم 1

A	:	Liste	des	organismes	nuisibles	dont
l'int	ro	duction	est	interdite		

1 - قائمة الأجسام الضارة التي يمنع دخولها

1) Organismes vivant du règne animal à الأجسام العية ذات الأصل العيراني في كل مراحل تطورها - 1 tous les stades de leur développement

- Aleurocantus woglumi
- Amauromyza maculosa
- Anastrepha fraterculus
- Anastrepha ludeus
- Anastrepha mombinperacoptans
- Arrhenodes minutus
- Cacoecimorpha pronubana
- -- Conotrachelus nenuphar
- Diaphorina citri
- Epichoristodes acerbella
- Globodera pallida
- Globodera rostochiensis
- Gonipterus scutellatus
- Hyphantria cunea
- Iridomyrmex humilis
- Leptinotarsa decemlineata
- Liriomyza huidobrensis
- Liriomyza sativae
- Liriomyza trifolii
- Phoracantha semipunctata
- --- Pissodes spp
- Popillia japonica
- Pseudococcus comstacki
- Pseudolacaspis pentagona
- Pseudopitryphthorus minutissimus
- Pseudopitryophthorus pruinosus
- --- Radopholus citrophilus
- Radopholus similus
- Scaphoîdeus luteolus
- Scolytus multistriatus
- Scolytus scolytus
- Spodoptera littoralis
- Spodoptera litura
- Toxoptera citricida
- Trioza erytreae
- Trypetidae

فلوروكنثوس ووغلومي أموروميزا ماكولوسا

أناستريفا فراتركولوس

أناستريفا لودوس

أناستريفا نومبين بيراكوبتانس

أرهينودس مينوتوس

كاكسيمورفا برونوبانا

كونوتراكيلوس نينوفار

ديافورينا ستري

إبيكورستودس أسربيلا

غلوبوديراباليدا

غلوبوديرا روستوكيانسيس

غونيبتيروس سكوتيلاتوس

هيفانتريا كونيا

إيريدوميرميكس هوميليس

لوبتينوتارسا دسملينيتا

ليريوميزا هويدوبرنسيس

ليريوميزا ساتيفي

ليريوميزا تريفولي

فوراكانثا سيميبونكتادا

بيسودس مع القلف

بوبيلياجا بونيكا

بسودوكوكوس كومستاكي

بسودو لاكاسبيس بنتاغونا

بسودو بتريو فتوروس مينوتيسيموس

بسبودو بتريوفتوروس بروينوسوس

رادوفولوس سيترو فيلوس

رادوفولوس سيميلوس

سكافويدس لوتيولوس 😿

سكوليتوس ملتيسترياتوس

سكوليتوس سكوليتوس

سبودوبتيرا ليتوراليس

سبودوبتيرا ليتورا

توكسوبتيرا ستريسيدا

تريوزا اريتريا

تريبيتيدى

2) Bactéries:

- Aplanobacter populi
- Clavibacter michiganensis sepedonicus
- Erwinia amylovora
- Xanthomonas citri

3) Cryptogames:

- Angiosorus solani
- Ceratocystis fagacearrum
- -- Ceratocystis ulmi
- --- Chrysomyxa arctostaphyli
- -- Cronartium spp
- Diaporte citri
- Dibotryon morbosum
- Diplodia natalensis
- Elsinoe fawxetti
- -- Endocronartium harknessii
- Fusarium oxysporum f. sp. albedinis
- Guignardia laricina
- Hypoxylon pruinatum
- Melampsora farlowi
- Melampsora medusae
- Mycrosphaerella populorum
- Ophiostoma roboris
- Phymatotrichum omnivorum
- Poria weirii
- Synchytrium endobioticum

4) Virus et mycoplasmes :

- a) Virus et mycoplasmes nuisibles aux genres Cydonia, Fragaria, Malus, Prunus, Pyrus :
 - Apple proliferation mycoplasm
 - Apricot chlorotic leafroll mycoplasm
 - Cherry raspleaf virus
 - -- peach mosaic virus
 - peach phony rickettsia
 - Peach rosette mycoplasm
 - --- Peach yellow mycoplasm
 - Pear decline mycoplasm
 - Plum line pattern virus
 - Sharka virus
 - -- Tomato ringspot virus
 - --- X diease mycoplasm

2 - البكتيريا

أبلانوبكتير بوبيلي

- كلا فيبكتير ميشيغاننسيس سيبيدونيكوس

انوينيا أميلوفورا

كزانثوموناس ستري

3 - القطريات

أنجيو سوروس سولاني

سيراتوسستيس فإغاسيروم

سيراتوسستيس أولمي

كريزوميكسا اركتوستافيلي

كرونارثيوم مع القلف

ديابورتي ستري

ديبوتربون موربوسوم

ديبلوديا ناتالنسيس

السينو فاوسيتي

اندوكرونارسيوم هاركنيسي

فوزاريوم أوكسيسبوروم - البيدينيس

غينيارديا لاريسينا

هيبوكسيلون برويناطوم

ميلامبسورا فارلوي

ميلامبسورا ميدوزي

مكروسفاريلا بوبيلوروم

اوفيوستوما روبوريس

فيماتوتريكوم اومنيفوروم

بوريا وير*ي*

سنكيتريوم اندوبيوتيكوم

4 - الفيروسات والميكربلازم:

أ - الفيروسات والميكوبلازم الضار للاجناس سيدونيا
 فراقاريا، ماليوس، برينيس، بيريس:

الفطر المنتشرة في التفاح

الفطر المتلف لخضر وورق المشمش

الفيروس المتلف ورق الكرز

فيروس الخوخ الفسيفسائي

كساح الخوخ

فطر الخوخ الوردي

فطر الخوخ الأصفر

الفطر الماحق للإجاص

فيروسات على شكل خطوط زرقاء

فيروسات قشرية

فيروسات المشوهة للطماطم

الفطر السقة

- Autres virus nuisibles et pathogènes nuisibles similaires aux virus.
 - b) Virus et mycoplasmes nuisibles des agrumes.
 - c) Virus et mycoplasmes nuisibles de la vigne.
 - d) Virus et mycoplasmes nuisibles de la pomme de terre
 - -- Potato yellow warf virus
 - Potato yellow vein virus
 - Autres virus et mycoplasmes nuisibles
 - e) Potato spindle tuber viroîd.
 - f) Tomato ringspot virus.
 - g) Rose wilt.

5) Phanérogames:

- Arceuthobium spp
- -- Cuscuta spp
- Orobanchaceae
- « B » LISTE DES ORGANISMES NUISIBLES

 DONT L'INTRODUCTION
 EST INTERDITE S'ILS SE PRESENTENT
 SUR CERTAINS VEGETAUX, PRODUITS
 VEGETAUX OU MATERIEL VEGETAL
- 1) Organismes vivants du règne animal, à tous les stades de leur développement :
- Aleurrothyrixus floccosus : Vegetaux d'agrumes destinés à la plantation, à l'exception des semences.
- Anarsia lineatella : Végétaux de Cydonia, Malus, Prunus, Pyrus, à l'exception des fruits et semences
- Aonidiella auranti : Végétaux d'agrumes y compris les fruits frais, à l'exception des semences
 - Bursaphelenchus xylophilus : Bois de conifères
- Daktulosphaira vitifoliae : Végétaux de vigne, à l'exception des fruits
 - Dendrotonus spp : Bois de conifères avec écorce
- Dialeurodes Citri : Végétaux d'agrumes, à l'exception des semences
- Ditylenchus destructor : Bulbes à fleurs et tubercules de pomme de terre
- Ditylenchus dipsaci : Semences et bulbes d'allium, bulbes à fleurs, semences de luzerne
 - Eurytoma amygdali : Fruits et semences d'amandiers
 - Ips spp : Végétaux et bois de conifères avec écorce
 - Lampetia equestries : Oignons et bulbes à fleurs
- Laspeyresia molesta : Végétaux de Cydonia, Malus, Prunus et Pyrus, autres que les fruits ou semences

أنواع الفيروس الضارة والممرضة الأخرى والمؤذيات المماثلة للفيروسات

- ب) الفيروسات والفطر الضارة بالحمضيات.
- جـ) " " " بالكروم.
- .) " " " " (.

الفيروس المقاوم ليرقان البطاطا

فيروس العروق المتسبب في يرقان البطاطا

الفيروسات والفطر الضارة الأخرى

- ه) تدرن ألياف البطاطا
- و) فيروس بثور الطماطم
 - ز) داء ذبول الورد

5 - اللازهريات:

ارستوبيوم مع القلف كسكوتا مع القلف

اوروبنشاسي

ب - قائمة الأجسام الضارة التي يعنع دخولها عندما توجد على بعض النباتات والمنتوجات النباتية أو الجهاز النباتي

1 - الأجسام الحية ذات الأصل الحيواني في كل
 مراحل تطورها :

نباتات الحمضيات الموجهة للغرس، ما عدا البذور

نباتات سيدونيا، ماليوس، برينيس، بيريس ما عدا الثمار والبذور

نباتات الحمضيات والثمار الطازجة، ما عدا البذور

خشب الكونيفير

نباتات الكروم، ما عدا الثمار

خشب الكونيفير مع القلف

نباتات الحمضيات، ما عدا البذور

الباصول الزهرى ودرنات البطاطس

بذور وبصل الثوم، بصول الأزهار وبذور الرسيم

ثمار وبذور اللوز

نباتات وخشب الكونيفير مع القلف

البصل، وبصول الأزهار

نباتات سندوننا، ماليوس، برينيس وبيريس بغير ثمار البذور.

- 27
- Phthorimaea operculella : Tubercules de pomme de terre
- radopholus citrophilus : Végétaux d'Araceae, Citrus, Fortunella, Marantacea, Musaceae, Persea, Poncirus, Strelitziaceae, destinés à la plantation
- Radopholus similis : Végétaux d'Araceae, Marantaceae, Musaceae, Persea, Strelitziaceae, destinés à la plantation
- Thaumetopea pityocampa : Végétaux de Pinus, à l'exception des semences
- Unapis yanonensis : Végétaux d'agrumes destinés à la plantation.

2) Bacteries:

- Agrobacterium tumefaciens : Plants de vitis, Malus, Prunus, Pyrus, Olea
- -- Corynebacterium flaccumfaciens : Semences de haricots
 - Corynebactérium insidiosus : Semences de luzerne
- Erwinia chrysanthemi : Oeillets destinés à la plantation, à l'exception des semences
- Pseudomonos caryophyli : Oeillets destinés à la plantation, à l'exception des semences
 - -- Pseudomonas gladioli : Bulbes de glaîeuls et freesias
 - Pseudomonas glycinae : Semences de soja
 - Pseudomonas pisi : Semences de pois
- --- Pseudomonas solanacearum : Tubercules de pomme de terre
- Pseudomonas savastonoï : Végétaux d'olivier destinés à la plantation
- Pseudomonas woodsii : Oeillets destinés à la plantation, à l'exception des semences
- Xanthomonas campestris pv. Pruni : Végétaux de Prunus destinés à la plantation, à l'exception des semences
- Xanthomonas fragariae : Végétaux de Fragaria destinés à la plantation, à l'exception des semences
- Xanthomonas vesticatoria : Végétaux de tomates, à l'exception des fruits.

3) Cryptogames:

- Atropellis spp : Végétaux de pinus
- Ascochyta chlorospora : Végétaux d'amandiers destinés à la plantation ainsi que les fruits avec tout ou partie du péricarpe
- Cercoseptoria pini-densiflorae : Végétaux et bois de Pinus, à l'exception des fruits et semences
 - Corticium salmonicolor : Agrumes
 - Crystosporiopsis curvispora Pommier
- Fusarium oxysporum f. sp. gladioli : Bulbes à fleurs
 - Gloesporium limetticola: Agrumes
 - Glomerella gossypii : Semences de coton
- Guignardia baccae : Végétaux de vigne, à l'exception des fruits

درنات البطاطس

نباتات أراسيا، ستريس فورتينيلا مارونتاسيا ميزاسيا بيرسيا، بونسيريس ستزليتزياسيا الموجهة للغرس

نباتات اراسيا، مارانتاسيا، ميزاسيابيرسيا سترليتزياسيا الموجهة للغرس

نباتات بيشيس ما عدا البذور

نباتات الحمضيات الموجهة للغرس

2 - البكتيريا :

نباتات فتيس، ماليوس، برينيس بيريس أوليا

حبوب الفاصوليا

بذور البرسيم

القرنفل الموجه للغرس ما عدا البذور

القرنفل الموجه للغرس ما عدا البذور

يصل الدليوث والقريزيا

حبوب الصويا

حيوب البازلاء

درنات البطاطس

نباتات الزيتون الموجهة للغرس

القرنفل الموجه للغرس ما عدا البذور

نباتات برينيس الموجهة للغرس ما عدا البذور

نباتات فراقارية الموجهة للغرس ما عدا البذور

نباتات الطماطم ما عدا الثمار

3 - القطريات :

نباتات بينوس

نباتات اللوز الموجهة للغرس بالاضافة الى الثمار المقشورة وغير للقشورة

نباتات وخشب البينيس ما عدا

الثمار والبذور

الحمضيات

اشجار التفاح

بصول الأزهار

الحمضيات

بذور القطن

نباتات الكروم ماعدا الثمار

- Phialophora cinerescens: Oeillets destinés à la plantation, à lexception des semences
- Phoma exigua var. foveata: Plants de pomme de terre. درنات البطاطس الموجهة فورا للاستهلاك أو للتحويل، Tubercules de pomme de terre destinés immédiatement à la consommation ou à la transformation pour autant que cet organisme ait causé une contamination plus que faible de pourriture séche.
 - Phytophtora cinnamoni : Plants et semences d'avocatier
- القرنفل الموجه للغرس ماعدا البذور نباتات البطاطس المستنبتة لليذور هذا القطر يسبب زيادة على الضعف، العدوى بالعفن الحاف

نبتات وبذور القشطة

— Phytophtora fragariae: Plants de fraisiers

— Puccinia pelargonii - Zonalis : Géranium

- Sclerotinia bulborum : oignons à fleurs

- Sclérotinia convoluta : Rhizomes d'Irris

- Septoria gladioli : Oignons et bulbes à fleurs

- Stromatinia gladioli : Oignons et bulbes à fleurs

 Scirrhia acicola: Végétaux et bois de Pinus, à l'exception des semences

- Scirrhia pini : Végétaux et bois de Pinus, à l'exception des semences

— Uromy spp: Glaïeuls.

نباتات التوت الأرضى الغرنوقي (ابرة الراعي) يصول الأزهار ديزومات السوسن التصل، تصول الأزهان البصل وبصول الأزهار نباتات، خشب البينيس ماعدا البذور

نباتات، خشب

الدليوث

4) Virus et pathogènes similaires aux virus :

- Arabis mosaïc virus : Plants de fraisiers
- Cherry necrotic rusty mottle virus : Plants de Prunus
- -- Grapevine flavescence dorée mycoplasm
- Végétaux de vitis destinés à la plantation
- Little cherry pathogen: Plants de Prunus
- raspberry ringspot virus : Plants de fraisiers
- -- Stolbur pathogen : Solanacées destinées à la plantation, à l'exception des fruits et semences
 - Strawberry crinkle virus : Plants de fraisiers
 - Stawbery latent ringspot virus: Plants et fraisiers
 - Strawberry yellow edge virus: Plants de fraisiers
 - Tomato black ring virus: Plants de fraisiers
- Tomato spotted wilt virus : Tuberculose de pomme de terre.

4 - فيروسات وأمراض شبه فيروسية :

نباتات التوت الأرضى

نباتات برينيس

نباتات الكروم الموجهة للغرس

نباتات برينيس

نباتات التوت الأرضى

العائلة البائجلية الموجهة للغرس ماعدا الثمار البذور

نبتات التوت الأرضى

نبتات التوت الأرضى

نبتات التوت الأرضى

نبتات التوت الأرضى

درنات البطاطس

الملحق رقم 2

قائمة النباتات والمنتوجات النباتية والجهاز النباتي التي تخضع اجباريا :

- لمراقبة الصحة النباتية،
- لإبراز شهادة الصحة النباتية،

الغمل 6 - النباتات الحية ومنتوجات زراعة الزهور :

	. 55-5	
تحت وضعية التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	الوضعية في التعريفة الجمركية
	الأبصال، البصل، الدرنات الجذور الدرنية، السوق	01 – 06
	الأرضية والريزومات في حالة الكمون النباتي، في	
	المالة الخضرية أو في حالة التزهير.	
	أ: في الكمون النباتي :	, ,
06.01.01	الأبصال، البصل في حالة الكمون النباتي	,
06.01.02	السوق الأرضية للخضر في حالة الكمون النباتي	
•	ب: في الحالة الخضرية أو في الأزهار السوق الأرضية للخضر في	
06.01.11	الحالة الخضرية أو الازهار	
06.01.12	سحلبية، ياقوتية، نرجس وخزامي في الحالة الخضرية أو الازهار	
06.01.13	أبصال أخرى، بصل في الحالة الخضرية أو الأزهار	
	نباتات أخرى، وجذور حية تتضمن العقل، الطعوم ما عدا	02 – 06
	النباتات المائية والهيفات (البياض الفطري).	
	أ: العقل، الطعوم والأصول.	
06.02.01	العقل، الطعوم والأصول	
	ب: النباتات، الطعوم، الجذور.	
06.02.03	نباتات أخرى، الطعوم أو الجذور	
	ج: أخريات:	
06.02.11	نباتات الموب بغير زهور ولا عقل	
06.02.15	نباتات الصوب مزهرة أو بالعقل	
06.02.21	شتائل حديثة غابية	
06.02.41	شتلات الفواكه غير المطعمة (برية)	•
06.02.42	نباتات مجملة عارية الجذور بغير أزهار	
06.02.43	نباتات المشاتل، النباتات المعمرة، نباتات أخرى حية غير مزهرة	₹ ,
06.02.51	نباتات أخرى، جذور حية مزهرة أو غير مزهرة	
	الازهار، براعم الأزهار المقطوعة طازجة للباقات أو للتزين :	03 – 06
	أ:طازجة.	
06.03.01	سحلبية طازجة	
06.03.03	الورود، الليلك الطازج	
06.03.05	زهور أخرى طازجة	
	1	ı

تحت وضعية التعري فة الجمركية	تعيين المنتوجات	الوضعية في التعريفة الجمركية
	التوريق، الأوراق، الافرع وأجزاء أخرى للنباتات، الأعشاب، الطحالب الحزازيات للباقات أو للزينة سواء كانت طازجة أو مجففة أو مبيضة، مصبوغة، ملقحة أو محضرة بطرق أخرى ما عدا الأزهار وبراعم الأزهار من رقم 06.03	04 – 06
	أ:طازجة.	·
06.04.02	حززيات طازجة الخرى الطازجة (الخ)	

الغصل 7 - الخضروات، النباتات، الجذور والدرنات الغذائية :

تحت وضعية التعريفا الجمركية	تعيين المنتوجات	الوضعية في التعريفة الجمركية
	الخضروات، والنباتات البقولية في حالة طارجة، أو مثلجة.	01 – 07
	أ: البطاطس.	
07.01.40	اللبذرI	
07.01.47	II أخريات	
07.01.76	ح . البصل، الكراث، الثوم، الثوم في حالة طازجة أو مبردة.	
	خضروات القرون الجافة، بدون قرون أو مقشرة أو مجروشة	05 – 07
	أ:للبذر:	
07.05.04	البازلاء المفصصة للبذر	
07.05.05	الفاصوليا المفصصة للبذر	
07.05.06	العدس المقصص للبذر	
07.05.07	الخضروات القرنية الأخرى للبذر	

القميل 8 - ثمار الأكل:

تحت وضعية التعريفة. الجمركية	تعيين المنتوجات	الوضعية في التعريفة الجمركية
08.01.02	التمور الطازجة	01 – 08
08.01.03	التمور الجافة	
	الحمضيات الطازجة	02 – 08
08.02.01	أ-البرتقال	
08.02.11	ب - المندارين	
08.02.21	الكليمنتين	
08.02.31	ج - الليمون	
08.02.41	د - الليمون الهندي	
08.02.51	هـ – حمضيات أخرى	
	التين الطازج أو المجفف	03 – 08
08.03.11	ب – التين المجفف	
	العنب الطازج والمجفف	04 – 08
08.04.31	ب – العنب المجفوب	

القصل 10 - الحبوب:

تحت وضعية التعري فة الجمركية	تعيين المنتوجات	الوضعية في التعريفة الجمركية
	القمح	01 – 10
10.01.01	أ - القمح الموجه للبذر	:
10.00.01	الشعير	03 – 10
10.03.01	أ – الشعير الموجه للبذر	04 – 10
10.04.01	أ – الفرطال الموجه للبذر	
	الذرة	05 – 10
10.05.01	أ – الذرة الموجهة للبذر	
10.00.01	الأرز	06 – 10
10.06.01	أ-الأرز الموجه للبذر	07 – 10
10.07.01	الحبوب الأخرى أ - الحبوب الأخرى الموجهة للبذر	07 - 10

الغصل 12 - الحبوب والثمار الزيتية، الحبوب، البذور والثمار المحولة :

تحت وضعية التعري فة الجمركية	تعيين المنتوجات	الوضعية في التعريفة الجمركية
	الحبوب والثمار الزيتية حتى اذا كانت مكسرة.	01 – 12
12.01.01	أ – للبذر حبوب البذر	
12.01.03	ب – الفول السوداني الفول السوداني بالقشور	
12.03.01	الحبوب، الأبواغ والثمار للبذر أ — حبوب البنجر حبوب البنجر	03 – 12
12.03.21	ب – أخريات الحبوب الغابية	
12.03.22	حبوب النسلية (الزوان المعمر) العصوية، الفستوكة الحمراء الخ	
12.03.23	القسنوحة الرعوية البيقة الحبوب والنوع بوا (POA)	
12.03.24	حيوب النفل	
12.03.25	حبوب البرسيم	
12.03.26	حبوب الأعلاف الأخرى	
12.03.27	الحبوب البقولية	
12.03.28	حبوب أخرى للبذر	
	جذور الهندباء الطازجة أو المجففة حتى اذا كانت مقطعة غير محمصة، الخروب الطازج أو المجفف حتى اذا كان مكسرا أو مجروشا، نوى الفواكه والمنتوجات الزراعية المستعملة مبدئيا للتغذية البشرية، غير معروفة وغير مذكورة سابقا.	08 – 12
	ج: نواة المشمش، الخوخ أو البرقوق واللوز. نواة المشمش، الخوخ، البرقوق اللوزى، الكرز، أخريات.	
2.08.21	الموجهة للبذر	
12.08.51	د: نواة أخرى والنباتات الموجهة للبذر	

الغصل 44 - الاخشاب ومصنوعات الأخشاب :

تمت وضعية التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	الوضعية في التعريفة الجمركية
	الخشب الخام حتى اذا كان مقشرا أو مرققا ببساطة، أعمدة	03 - 44
44.03.11	الصنوبر، محقونة أو مشبعة	
44.03.12	أعمدة الصنوبر، غير محقونة وغير مشبعة	,
44.03.13	أعمدة الصنوبر المدهونة غير محقونة وغير مشبعة	
44.03.15	الصنوبر الخام الموجه للهرس	
44.03.16	خشب الصنوبر الاسطواني للمناجم	
44.03.17	خشب الصنوبر بقشرته للقطع	
44.03.18	الصنوبر مقدم بصفة أخرى	
44.03.18	خشب من غير الصنوبر الموجه للهرس	
44.03.19	خشب من غير الصنوبر اسطواني للمناجم	
44.03.22	خشب البلوط بقشرنه للقطع	
44.03.23	خشب الزان بقشرنه للقطع	
44.03.24	خشب الجوز بقشرته للقطع	
44.03.25	خشب الجوز بقشرته للقطع	
44.03.26	خشب بقشرته من اصناف أخرى (القسطل، أو الكاليتوس)	
	خشب خام من غير الصنوبر	,
44.03.26	مقدم بصفة أخرى	
	خشب مربع ببساطة	04 - 44
44.04.11	خشب الصنوبر مربع	
44.04.12	خشب الجوز مربع	
44.04.14	خشب البلوط مربع	
44.03.15	خشب الزان مربع	
44.03.16	خشب الحور مربع	
44.04.21	خشب مربع من أصناف أخرى (القسطل، والكالبتوس)	
	خشب مقطوع طوليا ببساطة، مشرح أو مبسط	05 - 44
	بسمك فوق 5 ملمتر.	
44.05.03	خشب الصنوبر مقطع	
44.05.04	خشب البلوط مقطع	
44.05.05	خشب الزان مقطع	,
44.05.06	خشب الحور مقطع	
44.05.07	أخشاب أخرى عامة مقطعة	
44.05.08 44.05.09	خشب الأرز مقطع	**.
44.05.11	خسب الجور معطع	
. 1.00.11	القلين الطبيعي الخام ومخلقات القلين.	9 1 – 45
	الفلين المكسر والمحبب أو المسحوق.	
45.01.03	الفلين الطبيعي	
45.01.13	الفلين الخام للهرس	
45.01.14	مخلفات الفلين	

ىلىقى رقىم د 	41
حة النباتية رقم	شهادة للمب —
	منظمة وقاية النباتات في :
	مواصفات الشحنة
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	إسمالمرسل وعنوانه
	إسم المرسل اليه وعنوانه
	عدد الطرود وطبيعتها
	علامات الطرود
······································	المكاناالأصلي
	وسيلة النقل المصرح بها
	نقطة الدخول المصرح بها
	إسم المنتج والكمية المصرح بها
	الإسمالعلمي للنباتات
حرارة منحكم بمطارقتها اقانون الصحة النباتية للبلد المستورد	
55	نشهد أن النباتات أو المنتوجات النباتية المذكورة أعلاه قانون الصححة النباتية وعمليا خلوها من أعداء أخرى المعالجة ضد الأصابات و / أو التطهير
	المعالجة ضد الأصابات و / أو التطهير
المعالجة	المعالجة ضد الأصابات و / أو التطهير التاريخ
المعالجةالمعالجةالفترة ودرجة الحرارة	المعالجة هند الأصابات و / أو التطهير التاريخ المبيد (المادة الفعالة)
المعالجة	المعالجة هند الأصابات و / أو التطهير التاريخ المبيد (المادة الفعالة)
المعالجة	المعالجة هند الأصابات و / أو التطهير التاريخ المبيد (المادة الفعالة)
المعالجة	المعالجة هند الأصابات و / أو التطهير التاريخ المبيد (المادة الفعالة)
المعالجة	المعالجة هند الأصابات و / أو التطهير التاريخ المبيد (المادة الفعالة)
المعالجة	المعالجة هند الأصابات و / أو التطهير التاريخ
المعالجةالفترة ودرجة الحرارةمعلومات مكملة	المعالجة هند الأصابات و / أو التطهير التاريخ

الملمق رقم 4

شهادة الصحة النباتية لإعادة الإرسال

منظمة وقاية النباتات :
مواصفات الشحنة
اسوال ساره عنوانه
إسم المرسل وعنوانه
عدد الطرود و طبيعتها
علامات الطرود
المكان الأصلي
وسائل النقل المصرح بها
نقطة الدخول المصرح بها
إسم المنتوج والكمية المصرح بها
الإسم العلمي للنباتات
نشهد أن النباتات أو المنتوجات النباتية المذكورة أعلاه تم استيرادها من (بلد اعادة التصدير) صادرة من (البلد الاصلي) أخرجت لها شهادة الصحة النباتية رقم
* مرفقة مع الشهادة الاصلية
مصدقة 🔃 وملحقة بهذه الشهادة معبأة 🛄
* أعيدت تهيئتها 🗖
 * أخزمة أصلية أو وفي أحزمة جديدة على حساب شهادة الصحة النباتية.
* أصلية 🔃 تفتيش اضافي للشحنة 🖳
مطابقة لمواصفات قوانين وقاية النباتات حاليا في البلد المستورد
وفي مراحل تخزينها في (بلد اعادة التصدير)
"
لم تتعرض لخطر الاصابة أو العدوى
"
لم تتعرض لخطر الاصابة أو العدوى
لم تتعرض لخطر الاصابة أو العدوى المعالمة المعالمة العدوى المعالمة العماليات و / أو التطهير
لم تتعرض لخطر الاصابة أو العدوى المعالجة هند الاصابات و / أو التطهير التاريخالمعالجة
لم تتعرض لخطر الاصابة أو العدوى المعالجة حدد الاصابات و / أو التطهير التاريخ التاريخ التاريخ المعالجة
لم تتعرض لفطر الاصابات و / أو التطهير المعالجة هند الاصابات و / أو التطهير التاريخ التاريخ الميد الفترة ودرجة الحرارة الميد (المادة الفعالة) التركيز معلومات مكملة التركيز التركيز المدادة المعالجة المعالمات المترادة المعلومات مكملة التركيز المادة المعلومات مكملة التركيز المدادة المعلومات مكملة التركيز المدادة المعلومات المحلومات المح
لم تتعرض لفطر الاصابة أو العدوى المعالجة ضد الاصابات و / أو التطهير التاريخ البيد البيد (المادة الفعالة) التركين
لم تتعرض لفطر الاصابات و / أو التطهير المعالجة هند الاصابات و / أو التطهير التاريخ التاريخ الميد الفترة ودرجة الحرارة الميد (المادة الفعالة) التركيز معلومات مكملة التركيز التركيز المدادة المعالجة المعالمات المترادة المعلومات مكملة التركيز المادة المعلومات مكملة التركيز المدادة المعلومات مكملة التركيز المدادة المعلومات المحلومات المح
لم تتعرض لفطر الاصابات و / أو التطهير المعالجة ضد الاصابات و / أو التطهير التاريخ المبيد اللبيد اللبيد اللبيد الفعالة) التركيز تصريحات إضافية :
لم تتعرض لفطر الاصابات و / أو التطهير المعالجة هند الاصابات و / أو التطهير التاريخ المبيد الفترة ودرجة العرارة المبيد اللادة الفعالة المبيد التركيز معلومات مكملة التركيز تصريحات إضافية :
لم تتعرض لفطر الاصابات و / أو التطهير المعالجة ضد الاصابات و / أو التطهير التاريخ المبيد اللبيد اللبيد اللبيد الفعالة) التركيز تصريحات إضافية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الفلاحة

الملحق رقم 5

تصريح بحرية المرور

- بضائع سليمة -

رقم
اسم المرسل وعنوانه
السم المستورد وعنوانه
تاريخ الدخول
وسيلة النقل
طبيعةالمنتوج
الكمية (قنطار) أو عدد الطرود
شهادة الصحة النباتية رقمفيفي
، سلمت من طرف
بفي في
عون مراقبة صحة النباتات

الختم والامضاء

عون مراقبة الصحة النباتية الختم والامضاء

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام والي ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد عبد العزيز صغير، بصفته واليا لولاية قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام وال منتدب للنظام العام والأمن في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد نجم الدين لكحل عياط، بصفته واليا منتدبا للنظام العام والأمن في ولاية قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير جامعة قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد مراد بن صارى، مديرا لجامعة قسنطينة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوف مبر سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد سيد علي حطابي، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة.